



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (159) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)

بتحديد أسعار وقود الطائرات والسفن بالموانئ (الجوية والبحرية) الليبية

أمانة اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989 مسيحي، بشأن الرقابة على الأسعار .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للطاقة رقم (1-2-333) بتاريخ 2005/2/14 مسيحي .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية للهيئة العامة للمواصلات والنقل رقم (79-44-1170-56) المؤرخ في 1373/3/19 و.ر .
- وعلى ما عرضه الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة بمذكرته رقم (49) لسنة 1373 و.ر .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (122) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بتحديد أسعار بيع المنتجات والمشتقات النفطية بالسوق المحلي .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن والعشرين لعام 1372 و.ر .

فـررت

مادة (1)

ترفع الأسعار الحالية لوقود (كيروسين) الطيران لتزويد شركات الطيران الوطنية والأجنبية بنسبة 50% من الأسعار المعمول بها لجميع المستهلكين وتحدد قيمتها كنسبة من نشرة أسعار المنتجات بحوض البحر المتوسط وتطبق على أساس السعر المعلن لليوم السابق لنشرة أسعار المنتجات لحوض البحر المتوسط .

مادة (2)

لأغراض تطبيق المادة السابقة يسند للمؤسسة الوطنية للنفط زيادة أسعار وقود الطيران على مراحل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمواصلات والنقل لتحقيق توازن في أسعار وقود الطيران بين مطارات الجماهيرية العظمى والمطارات المجاورة والعالمية، وبما يمنح حافزاً تشجيعياً لزيادة حركة الطيران بالمطارات المحلية بحيث يستهدف تحقيق نسبة زيادة لا تتعدى في جميع الأحوال ما يلي :-

أ- 90% من نشرة أسعار المنتجات بحوض البحر المتوسط للطيران الأجنبي والشحن الجوي ووكالات المناولة وخدمات النقل الجوي الوطنية والأجنبية .

ب- 50% من نفس النشرة بالنسبة للطيران الوطني للركاب والقوات المسلحة وذلك بالمطارات الرئيسية (طرابلس، بنينا)، ويراعى عند تحديد أسعار الوقود بالمطارات المحلية الأخرى الإمكانيات المتاحة وتكاليف النقل والوقود.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

ترفع الأسعار الحالية لوقود السفن (وقود الديزل ، زيت الوقود الثقيل) للشركات والتشاريكات الوطنية بنسبة 50% من الأسعار المحلية الحالية وتحدد قيمتها كنسبة من نشرة أسعار وقود السفن بحوض البحر المتوسط وتطبق على أساس السعر المعلن لليوم السابق لنشرة أسعار وقود تزويد السفن بحوض البحر المتوسط .

مادة (4)

لأغراض تنفيذ المادة (3) من هذا القرار يسند للمؤسسة الوطنية للنفط زيادة أسعار وقود السفن على مراحل بالتنسيق مع الهيئة العامة للمواصلات والنقل لتحقيق توازن في أسعار وقود تزويد السفن بين موانئ الجماهيرية العظمى والموانئ الواقعة بحوض البحر المتوسط وبما يمنح حافزاً تشجيعياً للشركات والتشاريكات الوطنية في مجال النقل البحري وبحيث يستهدف تحقيق نسبة زيادة لا تتعدى في جميع الأحوال نسبة 50 % من متوسط أسعار نشرة وقود تزويد السفن بحوض البحر المتوسط .

مادة (5)

يشترط لصرف الوقود بالأسعار التشجيعية للطائرات وفق أحكام هذا القرار أن تكون الطائرة مملوكة لشركة طيران وطنية وبالتالي مسجلة بسجل الجماهيرية العظمى وأن تكون قاعدة تشغيلها بالجماهيرية العظمى . فإذا كانت الطائرة مستأجرة تعين توفر الشروط والضوابط الآتية :-

أن تكون الطائرة مشغلة من ناقل وطني سواء عن طريق الإيجار الكامل أو الإيجار دون طاقم أو الإيجار بقصد الشراء وأن تكون قاعدة تشغيلها بالجماهيرية العظمى وأن تحمل الوثائق الدالة على ذلك .

أ- أن تكون الطائرة مستعملة لنقل الركاب أو البريد من أو إلى نقطة في الجماهيرية العظمى أو لخدمة نشاط أو مرفق في الجماهيرية العظمى .

ب- صدور الإذن بالاستئجار من مصلحة الطيران المدني .

ج- أن يتم تسجيل عقد استئجار الطائرة لدى مصلحة الضرائب .

د- أن تكون الطائرة مؤمناً عليها بموجب وثيقة تأمين معتمدة من الجهات المختصة وأن تتضمن وثيقة التأمين اسم المستأجر الذي بنوى تشغيل الطائرة بمفرده أو بالمشاركة في الفضاء الجوي الليبي وفق نصوص قانون الطيران المدني الليبي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- هـ - أن تكون الشركة الناقلة متحصلة على شهادة مشغل جوى صادرة عن سلطات الطيران المدني أو ما في حكمها .
- و- أن تكون الشركة الناقلة متحصلة على رمز الحرفين (2- LETTER CODE) من الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) على أن يبرز ذلك الرمز في بوالص الشحن لرحلاتها المشغلة فعلياً من قبلها .

مادة (6)

يشترط لصرف الوفود للسفن بالأسعار التشجيعية ما يلي :-

- *- أن تكون الشركة أو التشاركية الناقلة حاصلة على ترخيص أو إذن بمزاولة النشاط كناقل بحري من قبل الجهات المختصة .
- *- توفر عقد مشارطة زمنية باستئجار السفينة لمدة (3) أشهر على الأقل وأن تكون السفينة مشغلة من طرف الشركة أو التشاركية المستأجرة لها .
- *- سداد الضرائب على العقد .
- *- تحديد كمية الوفود بحيث تكون الكمية كافية لرحلة واحدة فقط .
- *- توفر بوليصة الشحن (استخدام بوليصة المستأجر أي الناقل البحري المستأجر للسفينة) باسمها كناقل .

مادة (7)

يجوز للمؤسسة الوطنية للنفط بالتنسيق مع الهيئة العامة للمواصلات والنقل إضافة أية ضوابط أو شروط أخرى - غير المنصوص عليها في المادتين (5) ، (6) السابقتين - يكون من شأنها حسن تطبيق أحكام هذا القرار .

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات.



مدر فو : 25 صبح المال

الموافق : 3 / 1 / 5 1373 هـ (2005 م)

القانونية ([]) م (1 م - 38 / احلام)